

كشاف القناع عن متن الإقناع

الحل والحرم (لما تقدم (ويسن إشعار البدن) بضم الباء جمع بدنة .
(فيشق صفحة سنامها) بفتح السين (اليمنى أو) يشق (محله) أي السنام (مما لا سنام
له من إبل وبقر حتى يسيل الدم .
وتقلد هي) أي البدن .
(و) تقلد (بقر وغنم نعلا أو أذان القرب أو العري) بضم العين جمع عروة .
لحديث عائشة قالت فتلقت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثم أشعرها وقلدها متفق عليه .
وفعله الصحابة أيضا .
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من
صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم .
لا يقال إنه إيلام لأنه لغرض صحيح .
فجاز كالكي والوسم والحجامة .
وفائدته أن لا تختلط بغيرها .
وأن يتوقاها اللص .
ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لأنه يحتمل أن يحل ويذهب .
(ولا يسن إشعار الغنم) لأنها ضعيفة ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت .
(وإذا ساق الهدى) من (قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن
عباس .
(وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة) كالواجب بأصل
الشرع المطلق .
(فإن ذبح) من نذر هديا وأطلق (البدنة أو البقرة .
كانت كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه .
(وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة) لمساواتها لها .
(وإلا) أي وإن لم يطلق بل نوى معيناً من الإبل (لزمه ما نواه) كما لو نوى كونها أو
من البقر وكما لو عينه باللفظ .
(فإن عين) شيئا (بنذره) بأن قال هذا هدي أو علي هذا هدي ونحوه .
(أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من حيوان ولو معيبا .

وغير حيوان كدرهم وعقار وغيرهما) لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه .

ولو لم يوجب سوى هذا .

فأجزأه كيف كان .

(والأفضل) كون الهدى (من بهيمة الأنعام) لفعله صلى الله عليه وسلم .

(وإن قال إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدى فلبسه .

أهداه) وجوبا إلى مساكين الحرم لوجود شرط النذر .

(وعليه إيصاله) أي الهدى مطلقا (إلى فقراء الحرم) لقوله تعالى ! ! ولأن النذر

يحمل على المعهود شرعا .

والمعهود في الهدى الواجب بالشرع كهدي المتعة يذبحه بالحرم .

فكذا يكون المنذور .

(ويبيع غير المنقول كالعقار .

ويبعث ثمنه إلى الحرم)